

Distr.: General  
5 December 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون  
البند ١٩ (و) من جدول الأعمال

## التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

## تقرير اللجنة الثانية\*

المقررة: السيدة تيريزا تشيبولو لوسوبلي تشاندا (زامبيا)

## أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال (انظر الوثيقة A/72/420، الفقرة ٢). واتُّخذ إجراء بشأن البند الفرعي (و) في الجلستين ٢٤ و ٢٦ المعقودتين في ١ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة<sup>(١)</sup>.

## ثانيا - النظر في مشروعَي القرارين A/C.2/72/L.34 و A/C.2/72/L.56

٢ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إكوادور، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة" (A/C.2/72/L.34).

٣ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة" (A/C.2/72/L.56)، مقدم

\* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١١ جزءا، تحت الرموز A/72/420 و A/72/420/Add.1 و A/72/420/Add.2 و A/72/420/Add.3 و A/72/420/Add.4 و A/72/420/Add.5 و A/72/420/Add.6 و A/72/420/Add.7 و A/72/420/Add.8 و A/72/420/Add.9 و A/72/420/Add.10.

(١) A/C.2/72/SR.24 و A/C.2/72/SR.26.



- من نائبة رئيس اللجنة، كيمبرلي لويس (سانتا لوسيا)، استناداً إلى مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار [A/C.2/72/L.34](#).
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، وُجِّه انتباه اللجنة إلى ورقة غرفة الاجتماعات غير الرسمية ٩ (CRP.9) التي تتضمن النص النهائي المتفق على إدراجه في موضع محدد من مشروع [A/C.2/72/L.56](#).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار [A/C.2/72/L.56](#) بصيغته المنقحة وفقاً لورقة غرفة الاجتماعات، لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٦ أيضاً، صوّتت ممثلة إيطاليا، بوصفها ميسرة مشروع القرار، شفويّاً الفقرتين الرابعة عشرة والثامنة عشرة من ديباجة مشروع القرار [A/C.2/72/L.56](#) والفقرة ٣ من منطوقه<sup>(٢)</sup>.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/72/L.56](#) بصيغته المنقحة وفقاً لورقة غرفة الاجتماعات وبصيغته المصوبة شفويّاً (انظر الفقرة ٩).
- ٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار [A/C.2/72/L.56](#) بصيغته المنقحة وفقاً لورقة غرفة الاجتماعات وبصيغته المصوبة شفويّاً، قام مقدمو مشروع القرار [A/C.2/72/L.34](#) بسحبه.

---

(٢) انظر [A/C.2/72/SR.26](#).

## ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٢/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٧/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى قراراتها السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣)</sup>، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٤)</sup>، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(٥)</sup>، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدت بدعوة من رئيس الجمعية العامة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٦)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٧)</sup>، بما في ذلك ما تضمنته من التزامات تتعلق بالتنوع البيولوجي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٨)</sup> ومبادئه،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٦/٦٨.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

**وإذ تعيد كذلك تأكيد** قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

**وإذ ترحب** باتفاق باريس<sup>(٩)</sup> وبيداء نفاذه المعجل، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذها تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١٠)</sup> على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

**وإذ تشير** إلى أن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية، خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

**وإذ تعيد تأكيد** القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

**وإذ تسلّم** بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر هام للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحسين رفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

**وإذ تؤكد من جديد** أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية، وأن عليها مسؤولية كفالة ألا تُلحق الأنشطة المضطرب بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا ببيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

(٩) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(١٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

**وإذ تشير** إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ١٦١/٦٥، العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠<sup>(١١)</sup>،

**وإذ تسلّم** بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسهم بقدر كبير في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

**وإذ تحيط علما** بالمقرر المعنون "المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها"<sup>(١٢)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال اجتماعه الثالث عشر، والمقرر CBD/CP/MOP/VIII/19<sup>(١٣)</sup> والمقرر CBD/NP/MOP/DEC/2/7<sup>(١٤)</sup>،

**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٥)</sup> وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية<sup>(١٦)</sup>،

**وإذ تسلّم** بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإذ تؤكد مجددا ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة على جميع المستويات في وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام،

**وإذ تسلّم أيضا** بما لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(١٧)</sup>، وهي اتفاق دولي يمثل نقطة التقاء بين التجارة والبيئة والتنمية، من دور مهم يسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ويكفل عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في التجارة الدولية<sup>(١٨)</sup>، ومن شأن ذلك أن يسهم في جلب منافع ملموسة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإذ تشدد على أهمية وضع قوائم أنواع الأحياء استنادا إلى معايير متفق عليها، وإذ تسلّم بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن الصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها، حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة معززة في مجالي العرض والطلب على السواء، وإذ تؤكد، في هذا الصدد،

(١١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٢/١٠، المرفق.

(١٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، المقرر ١٨/١٣.

(١٣) اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الثامن (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17).

(١٤) اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الثاني (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13).

(١٥) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٦) القرار ٢/٦٩.

(١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(١٨) انظر القرار ١٦-٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

على أهمية التعاون الفعال على الصعيد الدولي بين هيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية،

**وإذ تلاحظ** ما قدمته الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وأمانة الاتفاقية من إسهام<sup>(١٩)</sup> في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي العشرين المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات،

**وإذ تشير إلى** قرارها ٣١٢/٧١، المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة الذي عقد في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بالتزامن مع اليوم العالمي للمحيطات الذي يُحتفل به في ٨ حزيران/يونيه، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الدور الهام الذي يؤديه الإعلان في إظهار الإرادة الجماعية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ محيطاتنا وبحارنا ومواردنا البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتسلم بالإسهامات الهامة التي تقدمها الحوارات المتعلقة بإقامة الشراكات والالتزامات الطوعية التي قُطعت في سياق ذلك المؤتمر لأغراض تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة على نحو فعال وفي الوقت المناسب،

**وإذ تشير أيضا** إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠<sup>(٢٠)</sup>، وتسلم بأن الغابات موطن لما يقدر بنسبة ٨٠ في المائة من كل الأنواع الأحيائية الأرضية وبأن جميع أنواع الغابات تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وحفظ التنوع البيولوجي،

**وإذ تلاحظ** اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٢١)</sup>، وإذ تقرُّ بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقسيم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة،

**وإذ تلاحظ أيضا** أن ٩١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد وقّعت على بروتوكول ناغويا وأن ١٠٣ دول ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد أودعت صكوك تصديقها على بروتوكول ناغويا أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه، وإذ تلاحظ أيضا، في هذا الصدد، أن البروتوكول قد دخل حيز النفاذ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

(١٩) انظر القرار Conf. 16.3 (Rev. CoP17) بعنوان "الرؤية الاستراتيجية لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: ٢٠٠٨-٢٠٢٠".

(٢٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠١٧، المرفق الأول.

(٢١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١٠/١.

**وإذ تلاحظ كذلك** بروتوكول ناغويا، الذي يهدف إلى تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية ومن خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب، مما يسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة،

**وإذ تلاحظ** أن ١٩٥ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وأن ١٧٠ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق بها<sup>(٢٢)</sup>،

**وإذ تلاحظ أيضا** أن ٥٠ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وقّعت بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي<sup>(٢٣)</sup>، وأن ٣٩ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة قد أودعت صك تصديقها على البروتوكول المذكور أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه،

**وإذ تشير** إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية<sup>(٢٤)</sup>، إضافة إلى المقرر ٣/١٠ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر<sup>(٢٥)</sup> بشأن استعراض تنفيذها، والأهداف المتعلقة بحشد الموارد المدرجة في إطار الهدف ٢٠ من أهداف آيتشي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره ٣/١٢<sup>(٢٦)</sup>،

**وإذ تلاحظ** نتائج الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية<sup>(٢٧)</sup> والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>(٢٨)</sup> والاجتماع الثاني العامل كاجتماع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا<sup>(٢٩)</sup>، التي عقدت جميعها في كانكون، المكسيك في عام ٢٠١٦،

**وإذ تلاحظ أيضا** الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وكذلك الاجتماع التاسع

(٢٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2226, No. 30619.

(٢٣) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

(٢٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ١١/٩.

(٢٥) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(٢٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

(٢٧) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25.

(٢٨) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17، الفرع الأول.

(٢٩) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13، الفرع الأول.

لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وجميعها في إطار الموضوع المقترح بعنوان "الاستثمار في التنوع البيولوجي من أجل الإنسان والأرض"، وإذ تقرُّ بأن نتائج هذه الاجتماعات من شأنها أن تسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

**وإذ تعيد تأكيد** التعهد بالألا يتخلف أحد عن الركب، وتعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وتعيد الالتزام بأن يكون المسعى هو الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

**وإذ تعيد تأكيد** الالتزام بكفالة التعهد بالألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتعزيز جهدنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بسبل منها كفالة إدماج أشد الناس تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٣٠)</sup>؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** تعيين الأمين التنفيذي الجديد لاتفاقية التنوع البيولوجي مؤخرا، وتعرب عن دعمها لولايته؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** بدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٣١)</sup> في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

٤ - **تحيط علما مع التقدير** بإعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٣١)</sup>؛

٥ - **ترحب** بالالتزام الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي باتخاذ إجراءات محددة وفقا للاحتياجات والظروف الوطنية وبالالتساق مع سائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة في مجالات الزراعة والغابات والمصايد والسياحة، مع مراعاة ما لهذه القطاعات من أثر في التنوع البيولوجي بطرق شتى مباشرة وغير مباشرة؛

٦ - **تشجع** الأطراف ذات الصلة على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١)</sup> والبروتوكولين الملحقين بها، وهما بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>(١٩)</sup> وبروتوكول ناغويا، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي قد تعرقل تنفيذها؛

(٣٠) A/72/152، الفرع الثالث.

(٣١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.



٧ - **تسليم** بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في الحد من أخطار الكوارث والتقليل من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بوسائل منها زيادة صلابة النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

٨ - **تحث** الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا للمادة ١٦ وسائر أحكام الاتفاقية ذات الصلة، وتحيط علما في هذا الصدد بالاستراتيجية المعدّة للتطبيق العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني التي وضعها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، وبالمقرر ٢/١١ المعنون "استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأنشطة دعم بناء القدرات ذات الصلة المقدمة للأطراف"<sup>(٣٢)</sup>، وتحيط علما أيضا بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد إبان اجتماعه الثاني عشر<sup>(٣٣)</sup>؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية والأطراف فيها ومرفق البيئة العالمية، بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ومع الكيانات الأخرى، لتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠<sup>(٩)</sup> وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي<sup>(٩)</sup> التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

١٠ - **تحث** الأطراف على تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية، مع أخذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية ٢٠١٥-٢٠٢٠ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٣٣)</sup> في الحسبان، وذلك في سياق وضع وتنفيذ وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، أو الإقليمية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وما يعادها من صكوك في إطار تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

١١ - **تهيب** بالحكومات وجميع أصحاب المصلحة اتخاذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية والاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي ومكوناته والاستخدام المستدام لهما، وكذلك النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، في البرامج والسياسات ذات الصلة على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

١٢ - **تؤكد مجددا** أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر كفاءة واتساقا، وتهيب بالأطراف وأصحاب المصلحة إلى تعزيز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية؛

١٣ - **تشدد** على أهمية تحقيق الأطراف في الاتفاقية لأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، وبالنظر إلى محدودية الوقت

(٣٢) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

(٣٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، المقرر ٧/١٢، المرفق.

المتبقي، تحيب بجميع الأطراف إلى تسريع الجهود المبذولة وتكثيفها لتنفيذها، مع الإقرار بما لهذه الجهود من إسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٣٤)</sup> وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٤ - تبرز أهمية زيادة الأطراف مشاركتها السياسية الرفيعة المستوى في سبيل التمكن بحلول عام ٢٠٢٠ من تحقيق و أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأهداف والغايات ذات الصلة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٥ - **تكرر النداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، نداء للعمل"**<sup>(٣٥)</sup> لاتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

١٦ - **تدعو جميع الأطراف، والإدارات المعنية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الإقليمية إلى مواصلة مساهمتها في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠؛**

١٧ - **تؤكد مجدداً ضرورة وضع آلية شاملة وتشاركية لإعداد مقترحات من أجل متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، بالاتساق التام مع المقرر ١/١٣ وسائر المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في إطار الاتفاقية<sup>(٣٦)</sup>؛**

١٨ - **تقر بأن الأطراف في الاتفاقية أكدت مجدداً الحاجة إلى حشد الموارد المالية والبشرية والتقنية من جميع المصادر وضرورة أن يتوازن ذلك مع التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، وتشدد على ضرورة مواصلة النظر في تقييم جميع الموارد التي حُشدت من حيث مساهمتها في النواتج المرجوة في مجال التنوع البيولوجي، وترحب في هذا الصدد بقرار الأطراف في الاتفاقية المتعلق بزيادة إجمالي التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي والمرصود لتنفيذ الخطة الاستراتيجية زيادة عامة كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك حشد الموارد على الصعيد الوطني والدولي والتعاون الدولي واستكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل حسبما يكون مناسباً، وتحيط علماً بالقرارات التي اتخذها في هذا الصدد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال دورته الثالثة عشرة، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين التنفيذي بإعداد تقييم وتحليل مستكمل للتقارير المالية الواردة من أجل تقديم صورة أشمل عن التقدم العام المحرز على الصعيد العالمي صوب تحقيق الأهداف العالمية؛**

١٩ - **تدعو البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛**

٢٠ - **تدعو الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه، وتدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته كآلية مالية للاتفاقية، إلى أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعماً للتصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه؛**

(٣٤) القرار ١/٧٠.

(٣٥) القرار ٣١٢/٧١.

(٣٦) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، المقرر ١/١٣.

- ٢١ - **تدعو أيضا** الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية أو الانضمام إليه؛
- ٢٢ - **تدعو** الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو الانضمام إليه<sup>(٢٠)</sup>؛
- ٢٣ - **تحيط علما** بالعمل الذي يؤديه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وتدعو في هذا الصدد أمانة الاتفاقية إلى أن تبلغ الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، بما أحرز من تقدم، في سياق تقريرها عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٤ - **تؤكد** على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي خلال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما جميع الأهداف والغايات التي تتعلق بالتنوع البيولوجي؛
- ٢٥ - **تتطلع** إلى الاجتماع العام السادس للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المقرر عقده في ميديين، كولومبيا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٨، الذي يهدف إلى تقديم المعلومات المتاحة في مجال سياسات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ابتغاء مساعدة صانعي القرار، بوسائل منها التقييمات التي يعدها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقييمه المواضيعي لتدهور التربة وإصلاحها؛
- ٢٦ - **تؤكد** على أهمية إشراك القطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعو تلك الجهات إلى مواصلة سياساتها وممارساتها مع أهداف الاتفاقية بصورة أكثر وضوحا، بطرق منها إقامة الشراكات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية العمل الجاري في إطار الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، وتلاحظ سائر المبادرات المتصلة بها والمكملة لها؛
- ٢٧ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة للاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(٣٧)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١٠)</sup> (اتفاقيات ريو) وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دون الإخلال بأهداف أي منها، وتلاحظ في هذا الصدد ما قدمته جمعية الأمم المتحدة للبيئة من إسهام على النحو المبين في قرارها ١٧/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦<sup>(٣٨)</sup>، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر

(٣٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)، المرفق.

في تعزيز الجهود في هذا المجال مع مراعاة الخبرات ذات الصلة وأخذ المركز القانوني المستقل والولاية الخاصة لكل صك من هذه الصكوك في الحسبان؛

٢٨ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي أحد ولا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والصعوبات التي تواجه عملية تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.